

دعوى

القرار رقم (VA-2021-376) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-39572-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠١/٠٣/٢٠٢١م، من / هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٦١٠-٢٠٢١-٧٧) وتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، حيث يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون الدعوى مقامة من موكله ... وأن الربط الزكوي والفواتير صادرة باسم موكله وليس باسم المؤسسة، ويطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: «نأمل من لجنتم الموقرة التأكد من أن المدعي قد تقدم باستئنافه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..»

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم ((٧١-٢٠٢١-٦١٠ كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات وعلى ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٠٢١/٠١/٢٧ م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب

استثنافه إلا بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- عدم قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.